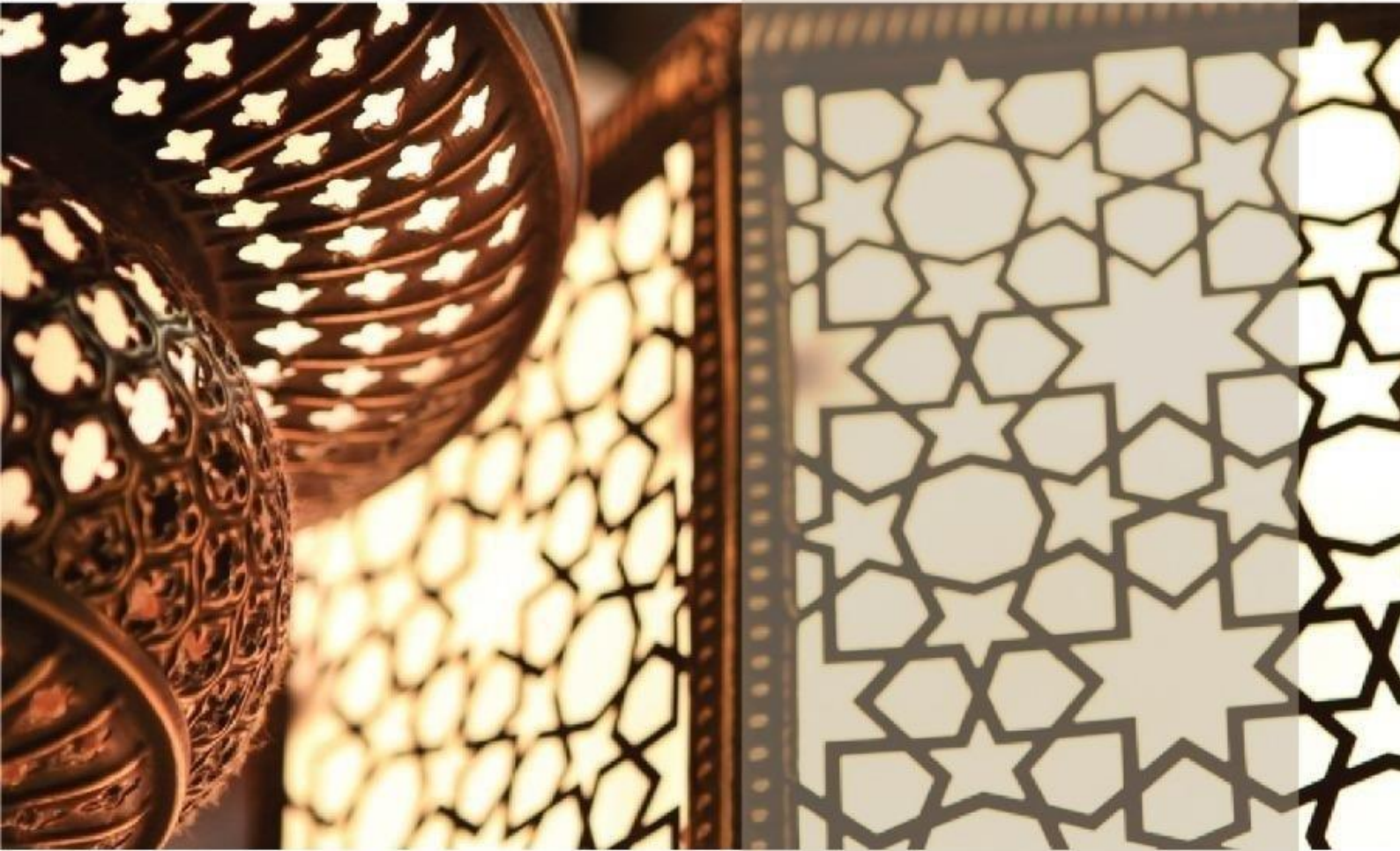




رؤية VISION  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية  
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثاني

المجلد: العشرون

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مجلة علمية - دورية - محكمة  
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية  
والدراسات الإسلامية  
تصدر عن جامعة الملك خالد  
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (الثاني)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

**أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي**

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

**أ.د. حامد بن مجدوع القرني**

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

**أ.د. خالد بن محمد القرني**

## الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

## أعضاء هيئة التحرير

### رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني  
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن علي القرني  
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. محمد بن ظافر الشهري  
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي  
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري  
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٥ أ.د. كمال مولود جحيش  
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٦ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري  
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز  
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ / الجزائر.

٨ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي  
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٩ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي  
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

١٠ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي  
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١ د.محمد بن سالم الشغبي  
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

## رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

## رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

## قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

## أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

**عنوان المجلة:**

**مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**

**أبها ص.ب: (٩٠١٠)**

**وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:**

**Email: [almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)**

**الموقع الإلكتروني للمجلة**

**( <https://jisais.kku.edu.sa> )**

## قواعد النشر

### أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

### ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:  
([https://itsvc.kku.edu.sa/KKU\\_ScientificJournals/faces/login.xhtml](https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)) ، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحْمَل من خلال هذا الرابط:  
(<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

### ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

## محتويات العدد

١

[٥٢-٦]

قاعدة التصرف على الرعية منوط بالصلحة وتطبيقاتها في نظام البيئة  
الجديد ولوائحه التنفيذية  
د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي (جامعة المجمعة)

٢

[٩٠-٥٣]

أقوال العلماء في حكم السعي الثاني للمتمتع  
"جمعا ودراسة"  
د. منصور بن حمد العيدي (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٣

[١٦٤-٩١]

تعريفات الفحول في تعريفات الأصول  
لضياء الدين حامد بن يوسف بن حامد الباندرموي الرومي النقشبندى  
الحنفي (ت ١١٧٢هـ) من بداءة (الكتاب)، إلى نهاية (باب الخاء المعجمة)،  
د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف (جامعة بيشة)

٤

[٢٠٤-١٦٥]

انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي  
(دراسة مقارنة)  
الباحث: محمد بن عثمان عتودي (جامعة الملك خالد)

٥

[٢٤٨-٢٠٥]

مهر المثل والحالات التي يثبت فيها  
"دراسة فقهية مقارنة"  
د. نايف بن مهدي بن أحمد آل حسين (جامعة نجران)

## جغرافيا الفكر وقانون التسارع

يفتح كانط كتابه "الدين في حدود مجرد العقل" بقوله: "كل دين يعلن الحرب على العقل سيهزم"، ونحن نقول مع كانط: "كل اتجاه يعلن الحرب على العقل فقد وُلِدَ مهزوماً". وقد تأملتُ حال أحد الاتجاهات التي كانت سائدةً في صحراء تكلامكان في الصين، وكان هذا الاتجاه بقضه وقضيضه ضد العقل، ويبنى كلُّ أدبياته على هذا الأساس. وليس المقام مناسباً لشرح بعض النظريات العلمية التي تشير إلى تَصَحُّرِ مناطق في الدماغ بسبب الجغرافيا، أو الإشارة إلى بعض الأطروحات في علم الاجتماع التي تشير إلى العلاقة بين الطبيعة الجغرافية وضعف الإمكانيات العقلية، أو لشرح ما تذكره بعض الدراسات الميدانية حيال ضعف التحصيل لدى أبناء تلك المنطقة مقارنةً بآتراهم في المناطق الأخرى، كما لا يتسع المقام لشرح الأسباب المادية التي تقف خلف انتشار ذلك الاتجاه في فترة ما. لكن الذي يهمننا -نحن المشتغلين بجغرافيا الأفكار - أن نحلل هذه الظاهرة؛ للوقوف على أهم الأسباب التي تقف خلف انحسار هذا الفكر، ثم الربط بين هذه الأسباب والسنن الكونية التي لا تحابي أحداً.

ومع أن مثل هذه المدرسة تولد -كما قلنا سابقاً - خداجاً، وتحمل في طياتها بذور موتها؛ إلا أن السبب الرئيس الذي يقف خلف انهيار هذا الفكر سريعاً، وعدم قدرته على الصمود بمجرد تغيير المعطيات هو: عداؤه للعقل.

وأنت إذا أمعنت النظر وأنعمته ستجد -عند التحقيق- أتباع هذا الاتجاه اليوم حاملي معاول هدمه، والمساهمين في اجتثاثه أبلغ مما يفعله المخالفون. بل إنك إذا شئت عينةً على "التسارع الفيزيائي" وعلاقته بالبُنى الاجتماعية لم تجد أفضل من هذا المثال، حتى إنه يصلح أنموذجاً للحالة التي يجتمع فيها أنواع التسارع "الحطِّي" و "الزاوي" و "المركزي". وأنت إذا عمقت التحليل ستدرك - من خلال قانون التسارع الذي ينص على أن مُعدَّل التسارع يساوي التغيُّر في السرعة مقسوماً على التغيُّر في الزمن - لماذا مثل هذا الاتجاه آيلٌ للانحيار بمجرد دخول التغيرات الزمكانية ضمن المعادلة، وستعلم صحة ما يقرره القانون الثاني لدى نيوتن وهو الثالث من قوانين التسارع

بخصوص الكتلة، وأنها تتناسب عكسياً معه؛ مما يؤكد لك أن الكتلة الكبيرة المتوهمة لهذا الاتجاه كانت مجرد نمر من ورق.

والذي يعيننا هنا - من زاوية علم فلسفة الاجتماع - ومن جهة الموقف من العقل: الإشارة إلى أن أتباع هذا الاتجاه عندما أصبح التسارع نحو الانهيار ظاهراً لكل ذي عينين - انقسموا إلى ثلاث فئات:

**الفئة الأولى:** فئة المتفعين الذين كانوا مع هذا الاتجاه عندما كانت له الغلبة، وما إن بدأت السفينة في الغرق حتى قرروا القفز منها، والانتقال إلى سفينة أخرى، دون أدنى محاولة للإنقاذ. وهذه الفئة هي أكثر أتباع مثل هذا المذهب دائماً، وهم في كل عصر ومصر قذى العيون وحمى الأرواح وسقم القلوب يُضيقون الطرقات ويُغلقون الأسعار؛ إلا أن لهذا الفريق حسنة؛ فهو يسهم في تقوية التسارع بما يصل إلى الـ ١٠٪؛ وذلك أن تأثيره وإن كان لا تعلق له بحركة الفكر، إلا أنه متعلق بحجم الكتلة في نظر الرائي، وهو معيار مهم لدى جماهير المقلدة الذين ديدنهم وهجيراهم السير وراء الأكثر ولو كانت كثرة متوهمة.

**الفئة الثانية:** فئة المقلدة ظاهراً وباطناً، تلك الفئة التي هي مجرد قيعان لا تُمسك ماءً ولا تُنبئ كلاً، وهي الفئة التي بقيت مخلصاً للأساس الذي قام عليه هذا الاتجاه، وهو عداء العقل، فتعلن هذا بصراحة، وترى أن الإدارة في هذا المقام نوع من أنواع النفاق، وأن تغيير الخطاب ابتداءً وتنكّب لمسالك السلف المتقدمين. وهذه الفئة تصل مساهمتها في التسارع نحو الانهيار نسبة الـ ٢٠٪؛ إذ يُفسدون على أتباع الفئة الثالثة محاولاتهم "إخفاء التناج القديم وإعادة إنتاجه بما يوافق المرحلة"، ويسهمون في توسيع الهوة بين أتباع هذا الاتجاه وإضعاف بنيته من الداخل، كما يسهمون في مضاعفة الخصوم؛ لكون هذه المدرسة ضد حركة التاريخ وفطرة الإنسان، ولتأثيرها السلبي في السلم المجتمعي، وإحداثها القطيعة والعداوة بين فئات المجتمع عند وجود التنوع الفكري والثقافي؛ الأمر الذي يضاعف الزخم باتجاه انكشاف حقيقة هذا الاتجاه للمشغلين بالعلم ولعموم الناس.

**الفئة الثالثة:** فئة المقلدة باطناً واللابسة ثوب الاجتهاد ظاهراً. وهذه الفئة تحاول تغيير الخطاب بما يناسب المرحلة من خلال انتهاج التقيّة وتسويغها للأتباع في اللقاءات الخاصة، فتبني -ظاهراً- دراسة العلوم العقلية، والاشتغال بالدرس الفلسفي، وتجهد في ادعاء الانتساب إلى العلماء الذين

كان لهم قبل مئات السنين نتائج يجمع بين العقل والنقل. فهي تلبس ثوب الظهور بمظهر من لا يحارب التفكير، بل يصرح بأن الاتجاه الذي ينتمي إليه هو أولى الناس بالعقل؛ كما يحاول عبثاً تفسير النصوص المشابهة في أدبيات مُقلّديه بما لا يتعارض مع مقتضيات العقول وخطاب المرحلة، بله بما يدعم العقل ويدعو إلى التفكير، وتراه يحاول جاهداً الإعراض عن النصوص المحكمة في مؤلفات شيوخه التي: تحارب أعمال العقل صراحةً وتربطه بكل نقيصة وابتداع وتغيير للدين، كما يؤكد أن المخالفين لهم لم يفهموا نصوص شيوخ المذهب. وهذه الفئة مهما حاولت أن تظهر باللباس الجديد إلا إنها في كل مناسبة لابد وأن يظهر منها في لحن القول ما يفسد عليها كثيراً من أهدافها؛ فتجد ممثليها في كل مقام لا يألون جهداً في التزهيد من التفكير وإعمال العقل، لكن تارةً تحت مسمى "الاتباع"، وتارةً تحت مسمى "التسليم"، وأخرى تحت غطاء "ذم الرأي"، في محاولة لإيجاد مستند "عقلية التقليد" وهرمونات "العبودية الفكرية". كما تراهم لا يدّخرون جهداً في النيل من العلماء المخالفين لطريقتهم وإظهارهم بمظهر البدعة تارةً وبتميع الدين تارةً بل واتهام ديانتهم تارةً أخرى، في الوقت الذي يُقدّمون أنفسهم على أنهم حُماة الدين ومُلاك الحقيقة المطلقة والفرقة الناجية والطائفة المنصورة. وهذا الاتجاه تصل مساهمته في تسارع مدرسته نحو الانهيار إلى ٧٠٪؛ إذ يُخرج من صفوف هذا المسار أصناف:

- صنف يكتشف الحقيقة - بسبب اطلاعه متأخراً على العلوم العقلية ونتائج الأقدمين - فينقلب على هذا الاتجاه، ويكشف عوارّه من الداخل.
- وصنفٌ يجمع في خطابه المتناقضات؛ لكون هذا المذهب مما لا يمكن معه الإصلاح ولا القبول إلا على طريقة النصارى في أطراح العقل؛ فيضحك عليه كثيراً من أتباع مذهبه فينقلبون عليه وتكون النتيجة عكس ما أراد، كما يُضحك عليه عقلاء الاتجاهات الأخرى؛ فيوظفون تناقضاته في المزيد من "تسارع" انهيار مذهبه نحو الهاوية.
- وصنف يتحول إلى كيل السباب والشتائم للمخالفين بعد أن فشلت كل محاولاته في جمع المتناقضات وبعد أن بان له اتساع الخرق على الراقع، في صورة سادية مازوخية تمارس جلد الذات من خلال توهم إيلاهم الآخرين؛ فيصبح مثلاً رائعاً لكل الذين يقولون لأتباعهم: انظروا حقيقة هذا الاتجاه الذي وُلِدَ ميتاً ووُجِدَ معدوماً.

- وصنف ينكفى على ذاته، في محاولة للهروب من غرق السفينة بالالتجاء إلى إحدى غرفها؛ فيُقَدِّم لحركة الفكرِ والمشتغلين بالفلسفة الاجتماعية أنموذجاً مهماً لصحة ما قررناه من أنَّ كلَّ اتجاهٍ يقوم على محاربة العقل لا يمكن له الصمود طويلاً.

ولك أن تعجب غاية العجب عندما ترى هذه الفئة مشغلةً بنقد إخوانهم بحجة الحفاظ على صفاء العقيدة فإذا رأوا فكرة بحثٍ أو رسالة علمية في نقد الفلسفات الغربية رأيت أحدهم يتمايل تمايل المجذوب في حلقة تصوفٍ تدور عيناه كالذي يُغشى عليه من الموت. ولولا أننا لا نجيز الحديث عن الأفعال الإلهية بمجرد القرائن؛ لقلنا إنَّ هذه الفئة إنما خُلقت للاعتبار وحمد الله على العافية وقيام العلماء بعبودية الجهاد لأهل الجهل. وتَعْظُم المصيبةُ عندما يتقدم اسم أحدهم حرفُ الدال، الأمر الذي تُسهم فيه كثيرٌ من الأقسام العلمية اليوم والله المستعان. وما ضُيعت الأمانة إلا وظهرت هذه الفئة ابتلاءً لأهل العلم.

ولو أنَّ أهل العلم صانوه صانهم ولو عَظَّموه في النفوس لِعُظِّمُوا

يبقى أن يُقال بأنَّ الحكومة الصينية اليوم تحاول جاهدةً في الحدِّ من زحف صحراء تكلامكان من خلال الزراعة الكثيفة لمساحاتٍ شاسعة؛ لكون هذه الصحراء تُصنَّف ضمن المناطق المدمرة للبيئة؛ حتى باتت تُسمَّى ببحر الموت. ومع أنَّ هذه الصحراء تتمتع بالكثير من الآثار التاريخية والمومياوات؛ إلا أننا لا ننصح بالاقتراب منها لأنها طاردةٌ للحياة الإنسانية.

والله من وراء القصد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الأمين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

**مهر المثل والحالات التي يثبت فيها**  
**"دراسة فقهية مقارنة"**

**إعداد**

**د. نايف بن مهدي بن أحمد آل حسين**

**أستاذ مساعد في الفقه - كلية الشريعة**

**جامعة نجران**

### ملخص البحث

يهدف البحث الذي هو بعنوان: (مهر المثل والحالات التي يثبت فيها) إلى تناول المسائل المتعلقة بمهر المثل، وخاصة الأمور المعتمدة في مهر المثل، والحالات التي يثبت فيها مهر المثل. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن، وصوّر مسائل البحث تصويراً دقيقاً، وذكر موقع الاتفاق والاختلاف والراجح من أقوال الفقهاء في ذلك. واحتوى البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث. وقد تناول المبحث الأول تعريف المهر لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعية المهر وحكمه، والمبحث الثاني كان لتعريف مهر المثل، والأمر المعتمدة فيه، والمبحث الثالث في الحالات التي يثبت فيها مهر المثل. ثم ختم بخاتمة فيها أهم النتائج، التي منها: أن التسمية الفاسدة في المهر توجب للمرأة المعقود عليها مهر المثل، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء. ومنها أيضاً: أنه إذا اتفق العاقدان على نفي المهر، فإن الراجح من أقوال الفقهاء أن النكاح صحيح، وأنه يجب لها مهر المثل. ومنها أيضاً: أن الموطوءة في نكاح فاسد وبشبهة يجب لها مهر المثل.

الكلمات المفتاحية: مهر المثل، الصداق، النكاح، الوطء.



## Abstract

The research, which is entitled: (The dowry of Family Dowry (Mahrul-Mithl) and the cases in which occurs), aims to address issues related to the dowry of mithl, especially the matters considered for the dowry of the mithl, and the cases in which the dowry of the *mithl* is established.

The researcher relied on the comparative analytical method, accurately depicted the research issues, and mentioned the points of agreement and disagreement, and the most correct of the sayings of the jurists in this.

The research included: an introduction, and three chapters. The first chapter dealt with the definition of the dowry linguistically and idiomatically, and the evidence of the legality of the dowry and its ruling, the second chapter was to define the dowry of the *mithl*, the matters considered in it and how to estimate it, and the third chapter is the cases in which the dowry of the proverb is established.

Then it concluded with a conclusion containing the most important results, including:

That the corrupt name in the dowry necessitates the woman on whom the dowry was contracted, and this is what the jurists agreed upon. Among them is also: that if the two parties agree to deny the dowry, then the most correct opinion of the jurists is that the marriage is valid, and that she must have a dowry of the same. Among them is also: that the woman who has been infringed in a corrupt marriage and on suspicion must have a dowry of the proverb.

**Key words:** dowry of mithl, dowry, marriage, intercourse.



## مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،  
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فبعدُ الطريق الشرعي للتمتع بالنساء في الإسلام هو النكاح، وهذا النكاح ليس بلا  
مقابل بل فرض الله على الزوج مهراً للزوجة يؤديه حال عقد النكاح عاجلاً أو آجلاً، قال  
تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:  
٤].

وهذا المهر يعتبر من أول الحقوق على الزوج لزوجته، وهو واجب على الزوج منذ زمن  
النبي ﷺ ومن بعده، وعليه انعقد إجماع المسلمين<sup>(١)</sup>.  
والأصل في مهر الزوجة أن يكون مُقَدَّرًا ولو بشيء يسير كما جاء في الحديث الثابت في  
الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: "التمس ولو خاتماً من  
حديد"<sup>(٣)</sup>، لكن قد يقع الزواج قبل أن يتم تحديد المهر أو يكون المهر محرماً أو أن يطاء الرجل  
امراً لشبهة ما أو يتوفى عنها قبل تسمية المهر، فما الحكم عندئذ؟ هذا ما أحببت أن أفرد  
بدراسة مستقلة تتناول جوانبه ومسائله، وجعلته تحت عنوان: (مهر المثل، والحالات التي  
يثبت فيها).

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ٢:٢١، بدائع الصنائع ٢:٢٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٣:١٧٢، الحاوي الكبير ٣:١٢،  
المغني ٢:٩٠٧.

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي، يكنى: أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، شهد قضاء رسول الله  
ﷺ في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزناً، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، كان عمره يوم توفي النبي ﷺ خمس  
عشرة سنة، توفي سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢:٦٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق. ٢٠:٧، رقم: ٥١٤٩. ومسلم في كتاب  
النكاح، باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير. ١٠:٤٠، رقم: ١٤٢٥.

## أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال ما يلي:

(١) مشروعية حق المرأة في المهر؛ حفاظاً لكرامتها وصيانة لعرضها وعوضاً لما استحلّه الزوج منها، فقد وضعت الشريعة الإسلامية كافة الأحكام لسائر أنواع المهر وحالاته والمسائل المتعلقة به.

(٢) كثرة حالات الطلاق في هذا الزمن الذي تسبب في ضياع حقوق كثير من الزوجات ومنهن اللاتي تم الزواج بهن ولم يسم لهن مهراً، وهذا بدوره ألقى بظلاله في ظهور نزاعات حول استحقاق المهر وكيفية دفعه.

## مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

- (١) ما المقصود بمهر المثل؟
- (٢) ما هي الأمور المعتبرة في مهر المثل؟
- (٣) ما هي الحالات التي يثبت للمرأة مهر المثل فيها؟

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تناول المسائل المتعلقة بمهر المثل خاصة الأمور المعتبرة في مهر المثل، والحالات التي يثبت فيها مهر المثل.

## أسباب اختيار الموضوع:

- (١) الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع دراسة متعمقة والإلمام بمختلف مسائله؛ كونه لم يفرد بدراسة شاملة حسب اطلاع الباحث.
- (٢) إظهار مدى تكريم الإسلام للزوجة ودعوته للمحافظة عليها ورعايتها والاهتمام بشؤونها في كافة الأمور.
- (٣) الجور الذي تتعرض له بعض الزوجات بسبب غياب الضمير الإنساني والوازع الديني.

## حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة المهر وأدلة مشروعيته وحكمه والحكمة منه عموماً، ودراسة مهر المثل وبيان الأمور المعتمدة فيه والحالات التي يثبت فيها خصوصاً - دراسة فقهية مقارنة.

## الدراسات السابقة:

١. مهر المثل وكيفية تقديره، للباحث: إنصاف حمزة الشريف، وهي بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (١٦٢) الجزء الأول، يناير سنة ٢٠١٥م، عدد الصفحات (٣٢) صفحة.

تكلم الباحث فيه عن تعريف النكاح وشروطه، وما يتعلق بالمهر، والأدلة على وجوبه، وأسماء المهر، والحكمة من مشروعيته، وما يصح تسميته مهراً، وأقله وأكثره. ثم تحدث عن مهر المثل، والأمور المعتمدة فيه، والحالات التي يثبت فيها، وكيفية تقديره.

أوجه الاتفاق والافتراق بين هذه الدراسة وبحثي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

- يتفقان في دراسة موضوع مهر المثل دراسة فقهية.
- يتفقان في بعض جزئيات الموضوع كالتعريف بالمهر وأدلته وحكمه وحكمته، والتعريف بمهر المثل والأمور المعتمدة فيه.
- يتفقان في بعض حالات مهر المثل التي يثبت فيها مهر المثل.

ثانياً: أوجه الافتراق:

- أن هذه الدراسة تتناول بالأساس وتركز على ثبوت مهر المثل وكيفية تقديره، بينما بحثي يركز على دراسة حالات مهر المثل التي يثبت فيها مهر المثل دراسة تفصيلية.
- أن الحالات التي يثبت فيها مهر المثل التي تطرقت لها هذه الدراسة أوردتها بصورة مجملة، بينما بحثي يركز على تناولها بصورة أوسع.
- الاختلاف في طبيعة تناول الجزئيات التي تتفق فيها هذه الدراسة مع بحثي.

٢. أحكام الصداق في الفقه الإسلامي للباحث: سليمان بن عبد الله الدخيل، وهي رسالة

ماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٠٠هـ، وتقع في ١٥٧ صفحة.  
تكلم الباحث فيها عن أنواع الصداق الجائز، وما لا يجوز أن يكون صداقاً، ومقدار أقل الصداق، وحكم المغالاة فيه، وحكم تعجيله وتأجيله، وما يتأكد به الصداق كاملاً، والحالات التي يجب فيها نصف الصداق، ومتى يسقط الصداق كاملاً، ثم تكلم عن صداق المثل، والمتعة، ومن يقبض الصداق.

**المقارنة بين هذه الدراسة ودراستي:** أن هذه الدراسة أورد فيها الباحث أحكام الصداق بصورة عامة، ولم يتحدث عن صداق المثل إلا في أسطر يسيرة جداً، ولم يذكر من الحالات التي يثبت فيها مهر المثل إلا حالة واحدة وهي مسألة المفوضة، أما دراستي فكانت دراسة خاصة عن مهر المثل والحالات التي يثبت فيها كما هو موضح في خطة البحث.

٣. أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية للباحث: عبد الكريم بن صنيان العمري، وهي رسالة ماجستير في الفقه بالجامعة الإسلامية عام ١٤٠٥هـ، وتقع في ٤٤٢ صفحة.  
أورد الباحث فيها أحكام الصداق وتعريفه ومشروعيته، وقيمة الصداق وما يصلح له، وأنواعه ومؤكداته ومسقطاته، والتشطير وما يعرض للصداق من تغييرات، وشروط الصداق وما يشترطه العاقدان، واختلاف الزوجين فيه.

**المقارنة بين هذه الدراسة ودراستي:** عند النظر في هذه الدراسة نلاحظ أن الباحث لم يتكلم بتاتاً عن مهر المثل وبهذا يتضح الفرق بين دراسته وبحثي.

٤. الصداق في الشريعة الإسلامية للباحث: قاسم بن محمد الأهدل، وهي رسالة ماجستير مقدمة بجامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عام ١٤٠١هـ، وتقع في ٣٧٤ صفحة.

تكلم الباحث في هذه الدراسة عن أنواع الصداق، النوع الأول: في المهر المسمى، والثاني: في مهر المثل وتعريفه والأحوال التي يجب فيها.

**المقارنة بين هذه الدراسة ودراستي:** أن الباحث قام بالإشارة إلى الحالات التي يجب فيها مهر المثل سرداً فقط دون دراستها دراسة فقهية مقارنة.

٥. أحكام الصداق في الفقه الإسلامي للباحثة: سلمى بنت سالم الجمعاني، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٢٧هـ.

تكلمت الباحثة عن أنواع الصداق، وما يُستحق به، وملك الصداق والتصرف فيه، وضمانه ونماؤه، والاختلاف في الصداق بين الزوجين.

المقارنة بين هذه الدراسة ودراستي: أن هذه الدراسة أوردت فيها الباحثة مهر المثل والأوصاف التي يعتبر بها، ولم تتطرق إلى الحالات التي يثبت بها مهر المثل.

وعند التأمل في هذه الدراسات السابقة يتضح لنا أنها دراسات عامة عن الصداق وأحكامه المتعلقة به، ولم أقف على دراسة خاصة عن مهر المثل والحالات التي يثبت فيها إلا في الدراسة الأولى وقد أوضحت الفرق بينها وبين دراستي.

**منهج البحث وإجراءاته:**

اعتمدت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، كما قمت باتباع الخطوات والإجراءات التالية:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت الحكم مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت الآتي:
  - أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
  - استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
  - أبين القول الراجح مع بيان سبب الترجيح.
٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. عزو الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني.
٧. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر حكم أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.
٨. التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
٩. ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة.
١٠. ختمت البحث بالنتائج ثم قائمة المصادر والمراجع.

#### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة اشتملت على النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع.

احتوت المقدمة على: أهمية الموضوع ومشكلته، وأهداف البحث وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ثم منهج البحث وإجراءاته، وخطة البحث.

**المبحث الأول: حقيقة المهر. وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف المهر لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** أدلة مشروعية المهر.

**المطلب الثالث:** حكم المهر.

**المطلب الرابع:** الحكمة من مشروعية المهر.

**المبحث الثاني: مهر المثل. وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** تعريف مهر المثل.

**المطلب الثاني:** الأمور المعتمدة في مهر المثل.

**المبحث الثالث: الحالات التي يثبت فيها مهر المثل. وفيه سبعة مطالب:**

**المطلب الأول:** عدم التسمية في العقد.

**المطلب الثاني:** التسمية الفاسدة.

المطلب الثالث: نفي المهر.

المطلب الرابع: أن يكون المهر المتفق عليه أقل من مهر المثل.

المطلب الخامس: الوطاء في النكاح الفاسد.

المطلب السادس: وطاء الشبهة.

المطلب السابع: الاختلاف في مقدار المهر.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.



## المبحث الأول

### حقيقة المهر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المهر.

المطلب الثالث: حكم المهر.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية المهر.

### المطلب الأول

#### تعريف المهر لغة واصطلاحاً

المهر في اللغة:

المهر: الصِّدَاق، والجمع: مُهُورٌ. يقال: مهر المرأة يَمْهَرُها، وَيَمْهَرُها مهراً وأمهرها<sup>(١)</sup>، وقال ابن فارس<sup>(٢)</sup>: "الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، والآخر شيء من الحيوان"<sup>(٣)</sup>.

المهر في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المهر اصطلاحاً وإن كانت بمعنى واحد: ومن تعريفاتهم نجد أن هناك شبه اتفاق على أنه: المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الاقتران بها في عقد الزواج<sup>(٤)</sup>.



(١) القاموس المحيط، ص ٤٧٨، لسان العرب ٥: ١٨٤، مادة (مهر).

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، كان إماماً في علوم شتى، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، فقه اللغة، مجمل في اللغة، حلية الفقهاء، وغيرها، توفي سنة ٣٩٥ هـ انظر: الوافي بالوفيات ٧: ١٨١-١٨٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٤: ٤٨٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ٥: ٢٨١، مادة (مهر).

(٤) العناية شرح الهداية، ٣: ٣١٦، منح الجليل، ٣: ٤١٥، أسنى المطالب، ٣: ٢٠٠، كشف القناع، ٥: ١٢٨.

## المطلب الثاني

### أدلة مشروعية المهر

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية المهر. قال الله تعالى: ﴿وَعَاتُوا نِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها"<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من العلماء على مشروعية المهر<sup>(٢)</sup>، قال الماوردي رحمته الله: "اجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمته الله: "وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح"<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، ٦:٧، رقم: ٥٠٨٦؛ ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ١٠٤٥:٢، رقم: ١٣٦٥.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، ٢:٢١، بدائع الصنائع، ٢:٢٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣:١٧٢، الحاوي الكبير، ١٢:٣، المغني ٢٠٩:٧.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، إمام في مذهب الشافعي، له العديد من المؤلفات منها: (الحاوي)، و(أدب الدنيا والدين)، و(الأحكام السلطانية)، توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة. ٢٣٠:١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦٧:٥، سير أعلام النبلاء، ١٨: ٦٤.

(٤) الحاوي الكبير، ٣٩٢:٩.

(٥) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدم المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، قدم دمشق، وله عشر سنين، فقرأ القرآن وتفقه ورحل إلى بغداد، وهو من كبار فقهاء الحنابلة، من مؤلفاته: (المغني)، و(الكافي)، و(المقنع) توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ٣: ٢٨١.

(٦) المغني، ٢٠٩:٧.

## المطلب الثالث

### حكم المهر

بين الفقهاء أن المهر واجب شرعاً، ولا يجوز التواطؤ على تركه، ولا الاتفاق على إسقاطه؛ لأن ذلك مفسد للنكاح<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، فالله ﷻ عقد إباحة البضع بشريطة المهر فيدل على أن المهر واجب لاستباحة البضع<sup>(٢)</sup>.

وما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ردع<sup>(٣)</sup> زعفران، فقال النبي ﷺ: "مَهْمٍ"<sup>(٤)</sup>، فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: "ما أصدقتها؟" قال: وزن نواة من ذهب فقال: "بارك الله لك أولم ولو بشاة"<sup>(٥)</sup>.



## المطلب الرابع

### الحكمة من مشروعية المهر

تناول طائفة من الفقهاء وغيرهم الحديث عن حكمة وجوب المهر، وذكروا جملة من الحكم في ذلك، ومنها:

- أن الله تعالى جعل المهر حقاً للمرأة وملكاً لها لا لوليها، كما كان في الجاهلية؛ ليكون خطوة عملية تصلح نفس الزوجة وتهيئها للانتقال إلى بيت رجل غريب عنها، وتشعرها

(١) مراتب الإجماع، ص ٦٩، العناية شرح الهداية، ٣: ٣١٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١: ٣٤١، التلقين في الفقه المالكي، ١: ١١٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣: ٤٥٥، الذخيرة، ٤: ٣٤٩، الحاوي الكبير، ٩: ٣٩٠، المغني، ٧: ٢١٠.

(٢) أحكام القرآن للرازي، ٣: ٨٦.

(٣) الردع: هو أثر الزعفران. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٩: ٢٣٣، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١: ٣٨٩.

(٤) مهم: كلمة يمانية يراد بها الاستفهام، معناها ما شأنك، أو ما هذا. فتح الباري، ٩: ٢٣٣، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١: ٣٨٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قوله تعالى: ﴿وَوَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، ٣: ١٦٥٧، رقم: ٥١٤٨، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كون يعلم القرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير، ٢: ١٠٤٢، رقم: ٨٠.

بمكانتها في المجتمع، وتحس بأنها مطلوبة مرغوب فيها، وأن هناك من يبذل في سبيل الحصول عليها ورغبته فيها من ماله الكثير رمزاً لحاجته إليها، وذلك فيه ما فيه من تكريم المرأة واعتراف بها<sup>(١)</sup>.

- أن الملك في الزواج لم يشرع لذاته، بل شرع لمقاصد لا تحصل إلا إذا دام الزواج واستقر، ولا يدوم الزواج إلا إذا وجب فيه مهر، يجعل الزوج لا يتسرع في إنهائه؛ لأن الزوجين يجري بينهما في العادة من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الاختلاف والخشونة، فلو لم يجب مهر في الزواج فإن الزوج لا يبالي بإزالة هذا الملك بأقل خشونة تحدث بينهما<sup>(٢)</sup>.

- كما أن مقاصد الزواج ومصالحه لا تتحقق إلا إذا حصل التوافق بين الزوجين، ولا يحصل التوافق بينهما إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند زوجها، ويكون المهر هو سبيل عزتها وكرامتها، وذلك يوافق طبيعة الإنسان الذي يحرص على الاحتفاظ بما صعب الوصول إليه، في حين يفرط في الأمور التي يسهل عليه الوصول إليها، والمرأة إذا هانت لدى زوجها لا يحصل التوافق ويفقد الزواج هدفه الرئيسي<sup>(٣)</sup>.

- أن عقد الزواج يثبت للزوج ملك الاستمتاع بزوجه، وأحكام الملك في الحرة تشعر بوجود ذل وهوان يلحقان بالمرأة، فلا بد أن يكون هناك مقابل ذلك مال له خطر حتى ينتفض الذل والهوان من حيث المعنى<sup>(٤)</sup>.

- إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة<sup>(٥)</sup>.

(١) آثار عقد الزوج في الشريعة الإسلامية، لأحمد عثمان بلد، ص ١٢٢.

(٢) مهر الزوجة، لمحمد رأفت عثمان، ص ٢٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢: ٢٧٥.

(٤) بدائع الصنائع، ٢: ٢٧٥.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، لوحة الزحيلي، ٩: ٦٧٦٠.

وعلى هذا فالمهر صون لكرامة المرأة وحفظ لماء وجهها واستحلال لها وزيادة في استقرار الأسرة، وجلب المودة والألفة بين الزوجين.



## المبحث الثاني

### مهر المثل

#### وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مهر المثل.

المطلب الثاني: الأمور المعتبرة في مهر المثل.

#### المطلب الأول

##### تعريف مهر المثل

تعددت تعريفات الفقهاء لمهر المثل فقليل: هو المهر الذي يلزم الزوج بعد الدخول لعدم تسميته لها مهراً حين عقد النكاح<sup>(١)</sup>، وقيل هو: المهر الذي يرغب الناس به في مثل هذه المرأة بحسب العادة<sup>(٢)</sup>، وقيل هو: ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه المرأة من قريباتها<sup>(٣)</sup>.



#### المطلب الثاني

##### الأمور المعتبرة في مهر المثل

من الأمور التي اعتبرها أكثر أهل العلم في استحقاق مهر المثل للمرأة التي لم يسم لها زوجها مهراً في العقد: اعتبار التماثل في الجمال والشرف والنسب والمال والفصاحة<sup>(٤)</sup>.  
وإنما وقع الخلاف بينهم فيمن هي المرأة التي يعتبر بحالها لفرض مهر المثل لمن تستحقه؟  
على اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** أن مهر المرأة يعتبر بمن هي في مثلها ومالها وشرفها دون نساء عصبتها، وهذا الاتجاه هو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٧٨٤/٢

(٢) مغني المحتاج ٣٨٤:٤، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٨٥/٣

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٦.

(٤) تبين الحقائق، ١٥٤:٢، حاشية الدسوقي، ٣١٦:٢، مغني المحتاج، ٣٨٥:٤، المغني، ٢٤٧:٧.

(٥) مختصر القدوري، ص ١٤٩، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٠٥:١، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٥٤:٢، الإشراف

**الاتجاه الثاني: أن المعتبر في مهر المثل هو نساء العصابات فقط وهن قريبات المرأة من جهة**

أبيها، وهذا الاتجاه هو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**أدلة أصحاب الاتجاه الأول:**

١. ما روي في قصة بروع بنت واشق الأشجعية<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بمثل مهر نساء قومها<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن مطلق القرابة له أثر في الجملة؛ لأنهن من نسائها، وحينئذ المعتبر من يساويها في الصفات الحسنة دون تخصيصه بنساء عصابات<sup>(٤)</sup>.

٢. أن مهر المثل بدل من منافع البضع، والبدل إنما يقوم بحسب اختلاف الأغراض والمنافع، كالبيوع؛ لأن الأثمان تختلف بالقلة والكثرة، فكذلك النكاح<sup>(٥)</sup>.

= على نكت مسائل الخلاف، ٧١٦:٢، البيان والتحصيل، ٣٤٧:٤، المغني، ٢٤٧:٧، الشرح الكبير على المنقح، ٩٥:٨، المبدع، ٢٢٥:٦.

(١) المجموع شرح المذهب، ٣٧٥:١٦، مغني المحتاج، ٣٨٥:٤، المغني، ٢٤٧:٧.

(٢) هي بروع بنت واشق الكلابية، أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٩:٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٧٩٥:٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ٢٣٧:٢، رقم ٢١١٤، والترمذي في السنن في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ٤٤٢:٣، رقم: ١١٤٥، وقال: حديث ابن مسعود حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: إباحة الزوج بغير صداق، ١٢١:٦، رقم: ٣٣٥٤، ولفظه أن رجلاً تزوج امرأة ثم لم يدخل بها، ثم مات، فأتوا ابن مسعود فسألوه، واختلفوا إليه شهراً أو قريباً من ذلك فقالوا: لا بد من أن تقول فيها، قال: فإني أقضي فيها صدقة امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله ﷻ، وإن يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ﷻ ورسوله بريئان. فقام معقل بن سنان والجراح فقالا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٢١١٤).

(٤) البيان والتحصيل، ٣٧٤:٤، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٠٥:١، المغني، ٢٤٧:٧، المبدع، ٢٢٥:٦.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٧١٦:٢.

## أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

- ١ - ما تقدم في قضاء رسول الله ﷺ في بروع رحمته بمثل مهر نساء قومها، وهذا يقتضي قومها الذين تنسب إليهم دون غيرهم<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - أن شرف المرأة معتبر في مهرها وشرفها بعصباتها؛ لأنهم نسبواؤها، وأمها وخالتها لا يساويانها في شرفها، فقد تكون أمها مولاة وهي شريفة، وقد تكون أمها شريفة وهي غير شريفة<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - أنه إذا لم يكن بد من اعتبارها بغيرها من النساء، فاعتبارها بنساء عصباتها أولى؛ لأنها تساوين في النسب<sup>(٣)</sup>.
- ويمكن ترجيح الاتجاه الثاني القائل بأن حال المرأة في تقدير مهر المثل لها يعتبر بنساء العصبات فقط؛ لأن ذلك أدعى إلى اطمئنان المرأة ومساواتها بقربياتها يحملها على الرضا، ولما روي في قصة بروع بنت واشق الأشجعية أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بمثل مهر نساء قومها، ولأن شرف المرأة معتبر في مهرها وشرفها بنسبها. والله أعلم.



(١) المجموع، ٣٧٦:١٦

(٢) المغني، ٢٤٧:٧، المبدع، ٢٢٥:٦

(٣) المجموع، ٣٧٦:١٦

### المبحث الثالث

#### الحالات التي يثبت فيها مهر المثل

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عدم التسمية في العقد.

المطلب الثاني: التسمية الفاسدة.

المطلب الثالث: نفي المهر.

المطلب الرابع: أن يكون المهر المتفق عليه أقل من مهر المثل.

المطلب الخامس: الوطء في النكاح الفاسد.

المطلب السادس: وطء الشبهة.

المطلب السابع: الاختلاف في مقدار المهر

#### المطلب الأول

##### عدم التسمية في العقد

صورة المسألة: إذا عقد رجل على امرأة ولم يُسم لها مهرًا في ذلك العقد، ثم دخل عليها،

فماذا يجب لها من المهر؟

ذكر الفقهاء أن النكاح بلا مهر يُسمى: نكاح التفويض<sup>(١)</sup>، وهو نوعان:

الأول تفويض البُضع: وذلك بأن يزوج الرجل ابنته بلا مهر، فيقول: زوجتك ابنتي،

ويقول الخاطب: قبلت، دون أن يذكر المهر.

والثاني: تفويض المهر، وهو أن يذكر المهر دون تحديد قدره، كأن يقول الخاطب للولي:

أدفع ما تريده من المهر، أو يقول الولي للخاطب: ادفع ما تراه، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) التفويض لغة: من فوض الأمر إليه، أي: صيره إليه وجعله الحاكم فيه، والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر. انظر:

لسان العرب، ٧: ٢١٠؛ القاموس المحيط، ص ٦٥١.

(٢) الحاوي الكبير، ٩: ٤٧٢، روضة الطالبين، ٧: ٢٧٩، المغني، ٧: ٢٣٨.

## أقوال الفقهاء في المسألة:

### تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا تزوجت ولم يسم لها مهرًا، فإن النكاح صحيح، ولها مهر المثل إذا دخل بها<sup>(١)</sup>، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم:
- قال ابن حزم رحمته الله: "واتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح، ولم يكن سمي لها مهرًا، فلها مهر مثلها"<sup>(٢)</sup>.
  - وقال الكاساني رحمته الله: "ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر"<sup>(٣)</sup>.
  - وقال ابن رشد رحمته الله: "وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق"<sup>(٤)</sup>.
  - وقال العمراني رحمته الله: "ويستحب أن لا يدخل بها حتى يفرض لها؛ لئلا تشتبه بالموهوبة، فإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر عليه مهر المثل"<sup>(٥)</sup>.
  - وقال ابن تيمية رحمته الله: "واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة، ولم يقدر لها مهرًا، صح

(١) العناية شرح الهداية، ١٤١:٥، بداية المجتهد، ٥٣:٣، مغني المحتاج، ٣٨١:٤، زاد المستقنع، ص ١٧٠.

(٢) مراتب الإجماع، ص ٦٩.

(٣) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أو الكاشاني، فقيه حنفي، من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) من أعظم ما كتب في الفقه الحنفي، و(السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، ٤٣٤٧:١٠، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢:٢٤٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٨٩:١.

(٤) بدائع الصنائع، ٢:٢٧٤.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥١:٣.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩:٤٤٦.

(٧) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، الإمام المجدد، صنف العديد من المصنفات منها: (السياسة الشرعية)، و(مجموع الفتاوى) و(منهاج السنة)، و(الصارم المسلول)، و(الجواب الصحيح)، و(اقتضاء الصراط المستقيم)، و(درء تعارض العقل والنقل) وغيرها الكثير. توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: وفيات الأعيان، ٣٨٦:٤، الأعلام للزركلي، ١:١٤٤.

النكاح، ووجب لها المهر إذا دخل بها<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا مات الزوج قبل الدخول بها، هل يجب لها مهر المثل على قولين:

**القول الأول:** يجب لها مهر المثل، والميراث، وهو قول الحنيفة<sup>(٢)</sup>، والمذهب المعتمد عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجب لها مهر المثل، ولها المتعة، والميراث، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بأنه يجب لها مهر المثل بما يلي:

١. ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فقال: قضى رسول الله في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت<sup>(٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يسم لها مهراً فإن لها مهر مثلها.

٢. أن الموت سبب يستقر به المهر المسمى، فاستقر به مهر المفوضة، كالدخول<sup>(٩)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، ٦٢:٣٢.

(٢) بدائع الصنائع، ٢٩١:٢، العناية شرح الهداية، ١٤١:٥.

(٣) روضة الطالبين، ٢٨٢:٧، مغني المحتاج، ٣٨٣:٤.

(٤) المغني، ٢٤٦:٧، الإنصاف، ٢٩٧:٧.

(٥) المدونة، ١٧٠:٢، بداية المجتهد، ٥٢:٣، حاشية الدسوقي، ٣١٤:٢.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٤٧:٩.

(٧) هو معقل بن سنان الأشجعي، شهد فتح مكة، ونزل الكوفة، ثم أتى المدينة، وكان فاضلاً تقياً شاباً، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، انظر: الاستيعاب، ١٤٣١:٣، الإصابة، ١٤٣:٦.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٤٨:٩.

## أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بأنه لا يجب لها مهر المثل، بما يلي:

١. أن الموت هنا فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق<sup>(١)</sup>.

### نوقش:

أن قياس الموت على الطلاق غير صحيح؛ فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق<sup>(٢)</sup>.

٢. أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياساً على البيع<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

الذي يظهر - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، من أنه يجب لها مهر المثل لما يلي:

١. أن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نص في محل النزاع، ولهذا قال ابن رشد رحمته الله: "قال

المزني عن الشافعي في هذه المسألة: إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع

السنة، والذي قاله هو الصواب"<sup>(٤)</sup>، وقال ابن قدامة رحمته الله: "وهو نص في محل النزاع"<sup>(٥)</sup>.

٢. أن الموت معنى يكمل به المهر المسمى، فكمّل به مهر المثل للمفوضة، كالدخول<sup>(٦)</sup>.



(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٢٩٣: ١

(٢) المغني، ٢٤٦: ٧

(٣) بداية المجتهد، ٥٢: ٣

(٤) بداية المجتهد، ٥٢: ٣

(٥) المغني، ٢٤٦: ٧

(٦) المغني، ٢٤٦: ٧

## المطلب الثاني

### التسمية الفاسدة

**صورة المسألة:** أن يعقد رجل على امرأة وتحصل تسمية فاسدة للمهر؛ كأن يكون المسمى غير مال - كالميتة وحب القمح وقطرة الماء ونحوها مما لا يتنفع به أصلاً-، أو يكون المسمى مالاً غير متقوم أو مشتملاً على غرر كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم ولو كانت الزوجة كتابية، أو على شيء معجوز التسليم، كالطير في الهواء والمعادن في باطن الأرض، أو يكون المسمى مجهولاً جهالة فاحشة: وهي التي تفضي إلى النزاع، أو غير ذلك مما يفسد تسمية المهر به، فما الحكم؟

### أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> أنه إذا فسدت تسمية المهر فالنكاح صحيح ويجب للزوجة مهر المثل.

ونقل الإجماع ابن عبد البر على ذلك حيث قال: "وأجمعوا مع ذلك أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول، فلا يفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل"<sup>(٥)</sup>.

وقال السرخسي: "مسلم تزوج مسلمة على خمر أو خنزير أو شيء مما لا يحل كان النكاح جائزاً؛ لأن صحة التسمية ليس من شرائط أصل النكاح، فالنكاح صحيح بغير تسمية المهر فكذلك مع فساد التسمية"<sup>(٦)</sup>.

وقال الرحيباني<sup>(٧)</sup>: "كل موضع لا تصح فيه التسمية، أو خلا العقد عن ذكر المهر يجب

(١) بدائع الصنائع، ٢: ٢٨٢، العناية شرح الهداية، ٣: ٣٢١.

(٢) بداية المجتهد، ٣: ٥٢، حاشية الدسوقي، ٢: ٣٠٢.

(٣) روضة الطالبين، ٧: ٢٦٤، كفاية النبيه، ١٣: ٢٨٤.

(٤) المغني، ٧: ٢٢٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥: ٩٥.

(٥) الاستذكار، ٥: ٤٦٦.

(٦) المبسوط، ٥: ٤٣.

(٧) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً، مفتي الحنابلة بدمشق، توفي بدمشق سنة ١٢٤٣ هـ، له مؤلفات، منها: (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، و(تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد). انظر: الأعلام للزركلي ٧: ٢٣٧.

للمرأة مهر المثل بالعقد، لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض فوجب بدله كييعه سلعة بخمر<sup>(١)</sup>.

ويدل على صحة النكاح مع التسمية الفاسدة للمهر، ووجوب مهر المثل ما يلي:

١. أنه نكاح لو كان عوضه صحيحاً كان صحيحاً، فوجب أن يكون صحيحاً وإن كان عوضه فاسداً، كما لو كان مغصوباً أو مجهولاً<sup>(٢)</sup>.

٢. أن التزويج يضمن بنفسه لا بالعوض؛ بدليل تجويز الله تعالى النكاح بغير صداق وذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أي: ما لم تمسوهن وما لم تفرضوا لهن فريضة، فلما أوقع الطلاق دل على صحة النكاح دون تسمية صداق؛ لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات، وكونهن زوجات دليل على صحة النكاح بغير تسمية صداق<sup>(٣)</sup>.

٣. أنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه؛ كالخلع<sup>(٤)</sup>.

٤. أن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم كان العقد صحيحاً، فكذلك إذا فسد<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.



### المطلب الثالث

#### نفي المهر

#### صورة المسألة:

أن يتفق العاقدان على نفي المهر، كأن يتزوج الرجل المرأة بشرط أن لا مهر لها لا في الحال ولا في المال، فماذا يجب؟

(١) مطالب أولي النهى، ٥: ١٨٠.

(٢) المغني، ٧: ٢٢٣.

(٣) الاستذكار، ٥: ٤٦٧.

(٤) المغني، ٧: ٢٢٣.

(٥) المغني، ٧: ٢٢٣.

## أقوال الفقهاء في المسألة:

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب المهر في النكاح وعدم جواز التواطؤ على تركه<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا اتفق العاقدان على نفي المهر، هل يصح النكاح أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** أن النكاح صحيح، ولها مهر المثل، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>،

والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن النكاح باطل، ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول بمهر المثل،

وهذا قول المالكية<sup>(٥)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بصحة العقد ووجوب مهر المثل، بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

**وجه الدلالة:** دلت الآية أن النكاح صحيح من غير تسمية المهر<sup>(٧)</sup>.

٢. أن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح ذكره كالنفقة، وسواء شرطاً نفي المهر أو تركاً ذكره<sup>(٨)</sup>.

٣. أن نفي المهر شرط فاسد، والشرط الفاسد في النكاح يوجب مهر المثل<sup>(٩)</sup>.

(١) مراتب الإجماع، ص ٦٩، الإفصاح عن معاني الصحاح، ١١٠:٤، تبين الحقائق، ١٣٥:٢، المقدمات المهمات،

٤٦٨:١، بداية المجتهد، ٣:٣٤، المغني، ١٠:٩٧.

(٢) بدائع الصنائع، ٢:٢٧٤، العناية شرح الهداية، ٣:٣١٦.

(٣) روضة الطالبين، ٧:٢٨٠، الحاوي الكبير، ٩:٤٧٣.

(٤) المبدع، ٦:٢٢٢، كشف القناع، ٥:١٥٦.

(٥) الفواكه الدواني، ٢:٤، منح الجليل، ٣:٢٧٣، حاشية الدسوقي، ٢:٢٩٤.

(٦) الحاوي الكبير، ٩:٤٧٣.

(٧) المبدع في شرح المقنع، ٦:٢٢٢.

(٨) المبدع، ٦:٢٢٢.

(٩) روضة الطالبين، ٧:٢٨٠.

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بفسخ النكاح، وثبوت مهر المثل بعد الدخول، بالآتي:

قالوا: إن المرأة إذا نفى المهر أشبهت الموهوبة، والموهوبة خاصة لرسول الله ﷺ لا تحل لمن بعده بغير صداق<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

الذي يظهر-والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بصحة العقد ووجوب مهر المثل لقوة ما استدلوا به.



### المطلب الرابع

#### أن يكون المهر المتفق عليه أقل من مهر المثل

**صورة المسألة:** أن يزوج الولي -الأب أو غيره- موليته ويتفق مع الزوج أن يكون مهر تلك الزوجة أقل من مهر المثل، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرًا أم ثيبًا، برضاها أو غير رضاها، فما يجب لها؟

#### أقوال الفقهاء في المسألة:

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن غير الأب من الأولياء ليس له أن يزوج المرأة بأقل من صداق مثلها، فإن فعل بغير إذنها وجب لها مهر المثل<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما إذا زُوجت المرأة من قبل وليها -الأب- بأقل من مهر المثل، على قولين:

**القول الأول:** يجوز للأب أن يزوجه بأقل من مهر مثلها، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) النواذر والزيادات، ٤: ٤٥١، الحاوي الكبير، ٩: ٤٧٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٣: ٩٧، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٢: ٤٨٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩: ٣٧٦، المجموع، ١٦: ٣٣٠، كشف القناع، ٥: ١٣٧.

(٣) التجريد للقدوري، ٩: ٤٣٩٤، الاختيار لتعليل المختار، ٣: ٩٧.

والمالكية<sup>(١)</sup>، الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ليس للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل، وإن كانت كبيرة وأجازت ذلك فلا بأس، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بجواز تزويج الأب لابنته بأقل من مهر المثل بما يلي:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ألا لا تغالوا بصدق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن ذلك كان بمحض من الصحابة ولم ينكروه؛ فكان اتفاقاً منهم على أن له أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل<sup>(٥)</sup>.

٢. أنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها؛ فهو يفارق سائر عقود المعاوضات<sup>(٦)</sup>.

٣. أن الظاهر من الأب مع تمام شفقتة وبلوغ نظره، أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح؛ فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره<sup>(٧)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بأنه لا يجوز للأب تزويج ابنته بأقل من مهر المثل بما يلي:

(١) المدونة، ٢: ١٠٠، التاج والإكليل، ٥: ١٩٦.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣: ٧٣، البهوتي كشف القناع، ٥: ١٣٧.

(٣) الحاوي الكبير، ٩: ٤٠٠، كفاية النبيه، ١٣: ٢٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب: الصداق، ٢: ٢٣٥، رقم: ٢١٠٦، واللفظ له، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، ٣: ٤١٤، رقم: ١١١٤، وابن ماجه في السنن في كتاب النكاح، باب: صداق النساء، ٣: ٨٣، رقم: ١٨٨٧، وأحمد في المسند رقم: ٢٨٥، قال الترمذي: حسن صحيح. وكذا الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢١٠٦)، وصححه إسناده أحمد شاكر في تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١: ١٤٥.

(٥) المغني، ٧: ٤٩.

(٦) المغني، ٧: ٤٩.

(٧) المغني، ٧: ٤٩.

١. أن الأب والجد لا يجوز لهما أن يبيعا مال الصغيرة بأقل من ثمن مثله، فكذلك لا يجوز لهما تزويجها بأقل من مهر مثلها<sup>(١)</sup>.

٢. أن البنت إذا أذنت لعمها بالعقد فزوجها بأقل من مهر مثلها بغير إذنها استحقت مهر مثلها، فكذلك الأب والجد<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

الذي يظهر - والله أعلم - ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز تزويج البنت بأقل من مهر مثلها، لقوة ما استدلوا به، ولأن الأعراف تجري من لدن السلف أن الأب هو من يحدد المهر، والأب أكثر حرصاً على مصلحة ابنته، وبناءً على هذا القول فلا يثبت لها مهر المثل، ويكون مهرها ما سُمي لها في العقد ولو كان أقل من مهر المثل.



### المطلب الخامس

#### الوطء في النكاح الفاسد<sup>(٣)</sup>

#### صورة المسألة:

لو تزوج رجل امرأة زواجاً فاسداً، كأن تزوج بدون شهود، أو تزوج أختين معاً، أو تزوج معتدة غيره، أو تزوج الخامسة في عدة الرابعة التي فارقتها، ونحو ذلك من صور النكاح الفاسد، ثم دخل بها وحصل الوطء، فهل يثبت لها المهر وما المهر الذي تستحقه؟

#### أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء أن الموطوءة في نكاح فاسد لها مهر المثل إذا لم يسم لها مهر<sup>(٤)</sup>.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٧٦:٩.

(٢) البيان، ٣٧٦:٩.

(٣) النكاح الفاسد هو النكاح الذي وجد فيه الإيجاب والقبول، ولكنه فقد شرطاً من شروط صحة العقد، كشرط الولي أو الشهود ونحو ذلك. انظر: روضة الطالبين، ٣٢٢:٨، حاشية ابن عابدين، ١٣١:٣.

(٤) بدائع الصنائع ٣٣٥:٢، تبين الحقائق ١٥٣:٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٧:٣، روضة الطالبين ٥١:٧، المغني ١١:٧.

واختلفوا في الموطوءة في نكاح فاسد إذا سمي لها مهر محدد، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن لها مهر المثل، وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول زفر<sup>(٢)</sup> من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن لها المسمى من المهر، وهذا مذهب المالكية<sup>(٥)</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** أن لها الأقل من المسمى أو مهر المثل، وهذا مذهب الحنفية غير زفر<sup>(٧)</sup>.

**أدلة القول الأول:** استدلل القائلون بأن المرأة الموطوءة في نكاح فاسد لها مهر المثل، بما يلي:

١. ما جاء في بعض ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت، فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"<sup>(٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل للمدخل بها مهر المثل في النكاح الفاسد، وعلّقه بالدخول، فدل أن وجوبه متعلق به<sup>(٩)</sup>.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها

(١) روضة الطالبين، ٥١:٧، ٢٠٤، مغني المحتاج، ٢٤٤:٤.

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً، حافظاً، ولي قضاء البصرة، ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة. وكان يقول: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٤٣:١.

(٣) بدائع الصنائع، ٣٣٥:٢، تبين الحقائق، ١٥٣:٢.

(٤) المغني، ١١:٧، الإنصاف، ٣٠٥:٨.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٩٧:٣، منح الجليل، ٣٠٧:٣.

(٦) الإنصاف، ٣٠٥:٨، كشف القناع، ١٦٠:٥.

(٧) بدائع الصنائع، ٣٣٥:٢، تبين الحقائق، ١٥٣:٢.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ١٦٨:٧، رقم: ١٣٥٩٨، وأصله عند أصحاب السنن الأربع بلفظ: (فلها المهر بما أصاب منها) دون قوله: (مهر مثلها).

(٩) بدائع الصنائع، ٣٣٥:٢.

فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل لها المهر المميز بالإصابة، والإصابة إنما توجب مهر المثل<sup>(٢)</sup>.

٣. أنه لو طلقها قبل مسها لم يكن لها شيء، وإذا لم يكن موجباً كان وجوده كعدمه، وبقي الوطاء موجباً بمفرده، فأوجب مهر المثل، كوطء الشبهة<sup>(٣)</sup>.

٤. أن التسمية لو فسدت لوجب مهر المثل، فإذا فسد العقد من أصله كان أولى<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بأن المرأة الموطوءة في نكاح فاسد لها المهر المسمى، بما يلي:

١. ما جاء في بعض ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: "ولها الذي أعطاهما بما أصاب منها"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل لها المهر المسمى بما أصاب منها.

٢. أن النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ونحو ذلك؛ فلذلك لزم المسمى فيه كالصحيح<sup>(٦)</sup>.

**أدلة القول الثالث:** استدل القائلون بأن المرأة الموطوءة في نكاح فاسد لها الأقل من المهر المسمى أو مهر المثل، بما يلي:

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ٣: ٣٩٩، رقم: ١١٠٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ١: ٥٢٦، رقم: ٢٧٠٩.

(٢) المغني، ٧: ١٢.

(٣) المغني، ٧: ١٢.

(٤) المغني، ٧: ١٢.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح، باب: ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، ٩: ٣٨٤، رقم: ٤٠٧٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ص ١٩٤٣.

(٦) المغني، ٧: ١١، كشف القناع، ٥: ١٦٠.

أن مهر المثل إذا كان أقل من المسمى لا يبلغ به المسمى؛ لأنها رخصت بذلك القدر لرضاها بمهر مثلها<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأنه إنما يجب المهر بالإصابة، فيجب مهر المثل كاملاً، كوطء الشبهة<sup>(٢)</sup>.

**الراجع:**

الذي يظهر - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن لها مهر المثل، لقوة ما استدلووا به، ولحفظ حقوق المرأة من التلاعب والضياع.



### المطلب السادس

#### وطء الشبهة

**صورة المسألة:** الموطوءة في شبهة؛ كمن وطئ امرأة يظنها زوجته أو أمته ثم تبين خلاف ذلك، هل يجب لها مهرًا وكم مقداره؟

**أقوال الفقهاء في المسألة:**

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> أنه يجب للموطوءة بشبهة مهر المثل.

قال البهوتي<sup>(٧)</sup>: "ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة؛ كمن وطئ امرأة ليست زوجة له ولا

(١) بدائع الصنائع، ٣٣٥:٢، المغني، ١٢:٧.

(٢) المغني، ١٢:٧.

(٣) المبسوط، ٣٠٣:٣٠، تبيين الحقائق، ٣٠:٣.

(٤) حاشية الدسوقي، ٣١٧:٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٥٣:٢.

(٥) روضة الطالبين، ١١٤:٧، ٢٨٦، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٢٢٣:٤.

(٦) كشف القناع، ١٦١:٥، مطالب أولي النهى، ٢٢٣:٥.

(٧) هو منصور بن يونس بن حسن البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية، من مؤلفاته: كشف القناع، وشرح على منتهى الإرادات للفتوح، وشرح زاد المستنقع للجحاوي، وشرح المفردات لابن عبد الهادي، توفي سنة إحدى وخمسين وألف بمصر. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٤:٢٦٠.

مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف علمناه؛ كبذل متلف<sup>(١)</sup>.  
وأضاف المالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا وطئ مراراً بشبهة واحدة أو في نكاح فاسد لم  
يجب إلا مهر واحد؛ ولو وطئ بشبهة فزالت تلك الشبهة ثم وطئ بشبهة أخرى وجب  
مهران<sup>(٢)</sup>.



## المطلب السابع

### الاختلاف في مقدار المهر

صورة المسألة: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى كأن تدعي الزوجة أن مهرها  
المسمى ألف دينار، ويدعي الزوج أنه خمسمائة دينار، فالقول لمن؟  
أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما بيمينه، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>،  
ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفاً وفسخ النكاح، وإن كان بعده  
فالقول قول الزوج، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: أنها يتحالفان ويجب لها مهر المثل، وهو مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عند  
الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) كشف القناع، ١٦١:٥.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٥٣:٢، روضة الطالبين، ٢٨٨:٧، مطالب أولي النهى، ٢٢٤:٥.

(٣) المبسوط، ٦٥:٥، بدائع الصنائع، ٣٠٥:٢.

(٤) المغني، ٢٣٣:٧، الفروع، ٢٧٧:٥.

(٥) المدونة، ١٦٦:٢، حاشية الدسوقي، ٣٣٣:٢، التاج والإكليل، ٢٣٢:٥.

(٦) الإنصاف، ٢٨٩:٨، المبدع، ٢١٩:٦.

(٧) الأم، ٧٧:٥، مغني المحتاج، ٤٠٠:٤، الحاوي الكبير، ١٢:١٢٣.

(٨) الفروع، ٢٧٧:٥.

**القول الرابع:** أن القول قول الزوج، وهو قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١. أن لصحة النكاح في الشرع موجباً، وهو مهر المثل ولا تقع البراءة عنه إلا بتسمية صحيحة فعند الاختلاف في المسمى يجب المصير إلى الموجب الأصلي<sup>(٣)</sup>.
٢. القياس على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد<sup>(٤)</sup>.
٣. أن القول في الشرع والعقل قول من يشهد له الظاهر، والظاهر يشهد لمن يوافق قوله مهر المثل؛ لأن الناس في العادات الجارية يقدرّون المسمى بمهر المثل ويبنونه عليه لا برضا الزوج بالزيادة عليه، والمرأة وأولياؤها لا يرضون بالنقصان عنه فكانت التسمية تقديرًا لمهر المثل<sup>(٥)</sup>.
٤. أن القول قول مدعي مهر المثل؛ لأن الظاهر معه، ولأنه منكر، والبيئة على المدعي واليمين على من أنكر<sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

أن بضع الزوجة بيدها فلا يجب عليها تسليمه إلا بما ترضى، فإن وافقها الزوج وإلا تحالفا وتفاسخا؛ كالبيع، فالمرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول فالقول قولها لأنها بائعة لنفسها والزوج المبتاع، وإن فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لأنه فات أمرها بقبضه لها<sup>(٧)</sup>.

(١) المبسوط، ٦٥:٥، بدائع الصنائع، ٣٠٥:٢.

(٢) الفروع، ٢٧٧:٥، الإنصاف، ٢٨٩:٨، كشف القناع، ١٥٤:٥.

(٣) المبسوط، ٦٥:٥.

(٤) المغني، ٢٣٣:٧.

(٥) بدائع الصنائع، ٣٠٥:٢.

(٦) القواعد لابن رجب، ٣٤٥:١، شرح منتهى الإرادات، ٢٣:٣.

(٧) المدونة، ١٦٦:٢، الذخيرة، ١٦٤:٤.

## أدلة القول الثالث:

١. أنهما اختلفا في العوض المستحق في العقد ولا بينة، فيتخالفان؛ قياساً على المتبايعين إذا اختلفا في الثمن لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه<sup>(١)</sup>.

نوقش:

أن النكاح يختلف عن البيع؛ لأن البيع يفسخ بالتحالف ويرجع كل واحد منهما في ماله، بخلاف النكاح<sup>(٢)</sup>.

٢. لأنهما لو تداعيا داراً هي في أيديهما وتساويا فيها ولم يترجح أحدهما على صاحبه بشيء تخالف، كذلك اختلاف الزوجين عند تساويهما يوجب تحالفهما<sup>(٣)</sup>.

## أدلة القول الرابع:

١. أنهما اختلفا في بدل عقد لا يتحمل الفسخ بالإقالة، فيكون القول قول المنكر للزيادة، ولا معنى للمصير إلى تحكيم مهر المثل؛ لأن وجود مهر المثل عند عدم التسمية، وهنا مع اختلافهما اتفاقاً على أصل المسمى، وذلك مانع وجوب مهر المثل، ولا معنى للتحالف بينهما؛ لأن التحالف لفسخ العقد بعد تمامه، والنكاح لا يتحمل هذا النوع من الفسخ<sup>(٤)</sup>.
٢. أن القول قول المنكر في الشرع، والمنكر هو الزوج؛ لأن المرأة تدعي عليه زيادة مهر، وهو ينكر ذلك، فكان القول قوله مع يمينه كما في سائر المواضع<sup>(٥)</sup>.

الراجع:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول وهو أن القول قول من يدعي مهر المثل من الزوجين، لأن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة، فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه، ومن باب القياس على سائر الدعاوى، ولأن الأصل براءة كل منهما مما يُدعى عليه. والله أعلم.

(١) مغني المحتاج، ٤: ٤٠٠، المغني، ٧: ٢٣٣.

(٢) المغني، ٧: ٢٣٣.

(٣) الحاوي الكبير، ١٢: ١٢٢.

(٤) المبسوط، ٥: ٦٥.

(٥) بدائع الصنائع، ٢: ٣٠٥، القواعد لابن رجب، ١: ٣٤٥.

### الختام

في ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أحمد الله أولاً وآخرأ الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى إتمام هذا البحث، وأسأله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وفيما يلي ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- مهر المثل: هو ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه المرأة من قرياتها.
  - يعتبر في مهر المثل نسب المرأة، جمالها، دينها، مكانتها الاجتماعية، وغير ذلك بحسب أعراف الناس فيما اعتادوا أن يمهروا هذه المرأة وأمثالها بصدّق أو مهر معين.
  - الأمر في تقدير المهر كله تقديري ولكن يراعى فيه تحري العدالة للطرفين، وخاصة إذا حدث نزاع بين الطرفين على المهر ومقداره، سواء سمي في العقد أم لم يسم.
  - الراجح من أقوال الفقهاء أن المرأة إذا تم العقد عليها ولم يسم لها مهراً فإنه يجب لها مهر المثل.
  - أن التسمية الفاسدة في المهر توجب للمرأة المعقود عليها مهر المثل، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء.
  - إذا اتفق العاقدان على نفي المهر، فإن الراجح من أقوال الفقهاء أن النكاح صحيح، وأنه يجب لها مهر المثل.
  - أن الراجح من أقوال الفقهاء أن الأب يجوز له أن يزوج ابنته بكرأ أم ثيبأ، صغيرة أو كبيرة بأقل من مهر المثل، إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك.
  - أن الموطوءة في نكاح فاسد أو بشبهة يجب لها مهر المثل.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



### المصادر والمراجع

١. ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، "النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات"، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلّو وآخرون، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
٢. ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "غريب الحديث"، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤. ابن الرفعة، أحمد بن محمد، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٥. ابن العديم، عمر بن أحمد، "بغية الطلب في تاريخ حلب"، تحقيق: د. سهيل زكار، (دار الفكر).
٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد عبد القادر، ط٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٨. ابن حبان، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩. ابن حجر، أحمد بن علي، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
١٠. ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١١. ابن حجر، أحمد بن علي، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
١٢. ابن حزم، علي بن أحمد، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات"، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
١٣. ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق: إحسان عباس، ط ١، بيروت، دار صادر، ١٩٠٠م - ١٩٩٤م.
١٤. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "ذيل طبقات الحنابلة"، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط ١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٥. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "القواعد"، ط ١، مصر، مكتبة الخانجي.
١٦. ابن رشد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، حققه: د. محمد حجي وآخرون، ط ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٧. ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨. ابن شاس، عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار"، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٣. ابن قاضي شعبة، أبو بكر بن أحمد، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
٢٤. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، "الشرح الكبير على المقيّد"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني لابن قدامة"، د.ط، مكتبة القاهرة.
٢٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ط ٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقيّد"، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٩. ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الفروع"، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٠. ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، ط ٢، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
٣١. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٣٢. الأصبحي، مالك بن أنس، "المدوّنة"، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، المكتب الإسلامي.
٣٤. الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٥. الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، د.ط، د.ت، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
٣٦. الأنصاري، زكريا بن محمد، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
٣٧. البابري، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية"، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٣٨. الباجي، سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ"، ط ١، محافظة مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ.
٣٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
٤٠. بلتاجي، محمد بلتاجي، "في أحكام الأسرة"، دراسة مقارنة، ط ٢، الكويت، دار العروبة، ١٤٠٣ هـ.
٤١. بلد، أحمد عثمان، "آثار عقد الزوج في الشريعة الإسلامية"، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٤٢. البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الكتب العلمية.
٤٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٤. الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، ط ٢، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٤٥. التويجري، محمد بن إبراهيم، "موسوعة الفقه الإسلامي"، ط ١، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٦. الحجاوي، موسى بن أحمد، "زاد المستقنع"، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر - الرياض.

٤٧. الحموي، محمد أمين بن فضل الله، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، بيروت، دار صادر.
٤٨. الخرشبي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل"، بيروت، دار الفكر للطباعة.
٤٩. الخزرجي، أحمد بن القاسم، "عيون الأنباء في طبقات الأطباء"، تحقيق: الدكتور نزار رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة.
٥٠. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "تاريخ بغداد وذيوله"، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.
٥١. الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٢. الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٣. الرازي، أحمد بن علي، "أحكام القرآن"، تحقيق عبد السلام شاهين، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٤. الرازي، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٥٥. الرحبياني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٦. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ط ٤، دمشق، دار الفكر.
٥٧. الزركشي، محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي"، ط ١، الرياض، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٨. الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام"، ط ٥، دار العلم للملايين، أيار-أيو ٢٠٠٢ م.
٥٩. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في

- تخريج الزيلعي"، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٠. الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، ط ١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٦١. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى"، د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
٦٢. السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٣. الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٤. الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٥. الشريف، إنصاف حمزة، "مهر المثل وكيفية تقديره"، مجلة كلية التربية، العدد: (ج، ١٦٢)، يناير لسنة ٢٠١٥م.
٦٦. الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط ١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦٧. الصاوي، أحمد بن محمد، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، دار المعارف، د.ط، د.ت.
٦٨. الصفدي، خليل بن أبيك، "الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦٩. العكري، عبد الحي بن أحمد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط ١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧٠. العمراني، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧١. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧٢. القاضي، عبد الوهاب بن علي، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»"، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (مكة المكرمة، المكتبة التجارية).
٧٣. القاضي، عبد الوهاب بن علي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٧٤. القاضي، عبد الوهاب بن علي، "التلقين في الفقه المالكي"، تحقيق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧٥. القدوري، أحمد بن محمد، "التجريد للقدوري"، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، ط ٢، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٧٦. القدوري، أحمد بن محمد، "مختصر القدوري في الفقه الحنفي"، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧٧. القرافي، شهاب الدين أحمد، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٧٨. القرشي، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٧٩. القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إستنبول، مكتبة إرسىكا، ٢٠١٠م.
٨٠. القطان، علي بن محمد، "الإقناع في مسائل الإجماع"، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط ١، دار الفاروق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٨١. عlish، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، بيروت، دار الفكر،

- ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٨٢. قلعجي، محمد رواس، "معجم الفقهاء"، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨٣. قليوبي، أحمد سلامة القليوبي، "حاشيتا قليوبي وعميرة"، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨٥. الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٨٦. محمد رأفت عثمان، "مهر الزوجة"، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٤٠٢هـ.
٨٧. المرادوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
٨٨. المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٨٩. ملا، محمد بن فرامرز، دار إحياء الكتب العربية، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، د.ط، د.ت.
٩٠. المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٩١. الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار" تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٩٢. النفراوي، أحمد بن غانم، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩٣. النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المذهب - مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر.

٩٤. النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٩٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.



## Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

## Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: [almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
  - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
  - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
  - Citing the book title and author(s), including any publication information.
  - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
  - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
  - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

## Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

## Journal Title

**King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)**

**Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:**  
[almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)

## King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

### Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

### Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

### Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

### Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

### One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.

## Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

## Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: [almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
  - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
  - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
  - Citing the book title and author(s), including any publication information.
  - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
  - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
  - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

## Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

## Journal Title

**King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)**

**Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:**  
[almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)

## King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

### Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

### Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

### Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

### Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

### One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.